

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

28- باب الكفن 2 وباب الصلاة على الميت 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتكفن المرأة في خمسة اثواب منزر تؤزر به - [00:00:01](#)

وقميص تلبسه بعده ثمة تخمر بمقنعة ثم تلف بلفافتين لما روى ابو داود عن ليلة بانتقامه الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها - [00:00:30](#)

فكان اول ما اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ان الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر ولان المرأة تزيد في حياتها على الرجل في السترة في السترة - [00:00:50](#)

بزيادة عورتها على عورته. فكذا في موتها وتلبس المخيط في احرامها فتلبسه في مماتها الكلام على تكفين الميت وتقدم لنا صفة تكفي للرجل انه يكفن بثلاث لفائف بثلاثة اثواب متساوية - [00:01:11](#)

فان كان بعضها اصغر من بعض ويجعل الاصغر مما يلي جسد الميت ويجعل الثوب الكبير هو الظاهر يلف ويخفي ما تحته والآن في صفة تكفين المرأة ونظرا لكون المرأة عورتها في حال الحياة - [00:01:48](#)

اعظم من عورة الرجل ازيد لها في اللباس والتكفين زيادة في السترة فتكفن المرأة بخمسة اثواب وليست متساوية بل هي كما سيأتي بيانها والعمدة في هذا ما روي في تكفيني - [00:02:34](#)

ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان عليه الصلاة والسلام حاضر وفاتها وهو الذي ناولهم اكفانها واحدا بعد الاخر اما رقية وقد توفيت رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:15](#)

في غزوة بدر فلم يحضر وفاتها صلى الله عليه وسلم وكلاهما رقية وام كلثوم توفيت وهما تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه وارضاه ولذا سمي رضي الله عنه ذا النورين - [00:03:53](#)

لانه ما تزوج رجل بنتي نبي من اول الدنيا الى اخرها سوى عثمان رضي الله عنه تزوج رقية ماتت تزوج ام كلثوم رضي الله عنهما يقول ليلى الثقافية كنت في من - [00:04:28](#)

غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء الحقاء هو الازار وجاء في بعض الروايات حقوة - [00:04:59](#)

يعني ازاره وهو الذي يستتر من السرة فاسفل وهو الازار ويسمى الحقد ويسمى الحقاء ثم الدرع والدرع هو الذي يلبس على الجسد من الكتفين في اسفل ثم الخمار والخمار هو الذي يغطي به الرأس - [00:05:28](#)

ثم الملحفة وهي التي يعم الجسد بمثابة العباءة ونحوها ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر الذي جمع الجميع غطى الجميع اذا فالمرأة تكفن بخمسة ايجار وقميص او درع وخمار - [00:06:06](#)

وبالحفة وثوب يستتر الجميع او لفافة تستتر الجميع وزيد في لباس المرأة لان عورتها اعظم وافحش من عورة الرجل اكتفي للرجل بثلاث لفائف وللمرأة في خمس لفائف والمرأة تختلف عن الرجل - [00:06:45](#)

وقد تقدم لنا ان الرجل اذا مات محرما فانه لا يلبس المخيط يكفن في الازار والردا اما المرأة فلو ماتت محرمة فانها تلبس المخيط

الدرع ونحوه فصل فان لم يجد الا سوف ان لم يجد الا ثوبا لا يستتر جميعه - [00:07:17](#)

غطى رأسه وترك على رجليه حشيش بما روى خباب ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة اذا غطى رأسه بدت رجله.

واذا غطى رجله بدا رأسه - [00:07:46](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه وجعلوا على رجليه الاذخر متفق عليه عرفنا ان اللباس هذا الثلاثة الاثواب للرجل والخمسة للمرأة ان هذا الكفن الكامل والمجزئ لفافة واحدة - [00:08:04](#)

للرجل والمرأة يستتر جميع البدن فان لم يوجد ما يستتر البدن كاملا من غطي الرأس ظهرت الرجلين وان غطيت الرجلان ظهر الرأس فماذا يصنع بالكفن اذا كان صغيرا لا يكفي - [00:08:34](#)

يرجع الى فعل الصحابة رضي الله عنهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مصعب ابن عمير رضي الله عنه استشهد في احد وكان من انعم الشباب يلبس احسن الثياب - [00:09:06](#)

ويتطيب باحسن الطيب ويأكل ما لذ وطاب من الطعام في مكة فترك كل هذا رغبة فيما عند الله جل وعلا في الدار الآخرة وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:33](#)

لأعلاء كلمة الله وهو الذي عرف انه من ابر الناس بامه وكانت امه مدللة له مكرمة له يعطيه كل ما يريد ويشتهي فلما اسلم وخالط الايمان بشاشة قلبه رضي الله عنه وارضاه - [00:09:57](#)

قالت امه لا اكل ولا اشرب حتى تكفر بمحمد وقال لها ان شئت كلي وان شئت دعي فوالله لا اكفر بعد ان من الله علي بالاسلام وحبسته واذته بعد دلاله - [00:10:26](#)

ثم هاجر الى المدينة فرارا بدينه من امه وكفار قريش. رضي الله عنه وارضاه وحينما استشهد في احد ما كان عنده شيء وما وجد له كفن الا نمرة يعني لباس يلتف به - [00:10:50](#)

العباءة ونحوها يقول خباب بن الارت رضي الله عنه اذا غطينا بها رأس سهو بدت رجله واذا غطينا رجليه بدا رأسه خير ساترة لجميع جسده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:19](#)

فقال غطوا بها رأسه لانه اكرم وضعوا على رجليه الاذخر. حشيش نوع من انواع الحشيش فهكذا السنة اذا ضاق الكفن عن تغطية البدن كله يغطي الرأس ولو بدأت الارجل فيوضع عليها شيء من اللفائف ولو من العلف - [00:11:47](#)

او من العشب الحشيش ونحو ذلك فان كان اضيق من ذلك ستر به عورته وغطي سائرته بحشيش او ورق فان كانت اضيق لو غطي الرأس بدت العورة ولو غطي من اسفل الرجلين بدأت العورة - [00:12:17](#)

فيغطي بها اي بالكفن العورة من السرة الى الركبة ويغطي الباقي الحشيش والورق والعلف ونحوه فان كثر الموتى وقلت الاكفان كفن الاثنان والثلاثة في الكفن الواحد لما روى انس قال - [00:12:43](#)

كثر القتلى وقلت الاكفان يوم احد وكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وهو حديث حسن فان كثر الموتى ولم يوجد اكفان كافية للجميع فلا بأس ان يجمع - [00:13:07](#)

الرجلان والثلاثة الكفن الواحد لما روى انس ابن مالك رضي الله عنه قال كثر القتلى وقلت الاكفان يوم احد يوم احد كان النصر في اول الامر للمسلمين وفر المشركون ثم حصل مخالفة - [00:13:30](#)

من الرماة الذين وضعهم النبي صلى الله عليه وسلم فوق الجبل لحراسة المسلمين فكر المشركون بقيادة خالد ابن الوليد على المسلمين فحصلت العزيمة للمسلمين وكثر فيهم القتل والشهادة وما ذاك الا بسبب مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:14:01](#)

فكثر القتلى في المسلمين ولم يكن هناك عندهم اكفان يكفون بها فكانوا يجمعون الرجلين والثلاثة الرجال في كفن واحد ويدفنون ويوضعون في قبر واحد فصل فان خرج منه شيء يسير وهو في اكفانه - [00:14:35](#)

لم يعد الى الغسل وحمل لانه في اعادته مشقة ولا يؤمن مثله ثانيا وثالثا وان خرج منه شيء يسير وهو في اكفانه لم يعاد الغسل غسلنا

الميت وكفناه ووضعناه على النعش - 00:15:00

وحملناه ثم نظرنا فاذا خرج منه شيء من انفه من دبره او من فمه فهل نعيد الغسل نحمله على حاله هكذا بل ننظر ان كان شيء يسير فنحمله ونصلي عليه ولا نعيد الغسل - 00:15:31

لان الشيء اليسير لا يؤثر من ناحية ثم لا يؤمن ان نغسله ثانية ثم يخرج شيء يسير ونغسله الثالثة ويخرج شي يسير هلا انا احمله ولا نعيد الغسل ولا نقول انتقض وضوءه - 00:16:05

لابد من وضوءه وتغسله ونحو ذلك هذا ما دمنا نشتغل في تغسله كما تقدم لنا اذا خرج منه شيء اعدنا الوضوء دون الغسل لكن هذا بعد ما كفناه وارادنا حملة خرج منه شيء - 00:16:32

ونستمر في حملة ولا نعيد غسله اذا كان هذا الخارج شيء يسيء كثير فحينئذ نقول يجوز ان يستمر في حملة ولا يؤثر هذا عليه ويجوز ان نعيد غسله مرة ثانية ونغسل الاكفان ثم - 00:16:55

نضع شيئا يمنع نزول مثل هذا من القطن او لا ما تيسر مما يمنع هذا النزول. ان كان من الانف او من الفم او من احد السبيلين وضعنا فيه شيئا يمنع النازل. ولعل هذا اولى في اعادة تغسله اذا كان الشيخ - 00:17:23

كثير حتى تغسل الاكفان ويصلى عليه وهو طاهر الاكفان والبدن وان خرج كثير فالظاهر عنه انه يحمل ايضا لمشقة اعادته وعنه انه يعاد غسله غسله ويظهر كفته لانه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ للتحفظ بالتلجم والشد - 00:17:55

عرفنا ان القليل قد يتكرر فلا نعيده الكثير نستطيع ان نتخذ وقاية عن تكرره فنعيده وان حملناه على حاله فلا بأس لان ادينا ما علينا وهو التغسيل اصل واذا مات المحرم - 00:18:25

لم يقرر لم يقرب طيبا ولم يخمر رأسه بان حكم احرامه باق ويجنب ما يتجنبه المحرمون لما روى ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فمات - 00:18:50

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه واذا مات المحرم في حال احرامه - 00:19:09

الذي لم يتحلل من احرامه قبل رمي جمرة العقبة والحلقة والتقصير فانه يغسل بالماء والسدر ولا يحنط يعني لا يوضع في تغسله الطيب ولا يغسل في الحانوت ولا بالكافور لانه نوع من الطيب - 00:19:29

ويكفن في ثوبيه فلا يكفن في قميص لانه محرم والمحرم لا يلبس المخيط ويعامل بعد موته كعاملته في حال حياته واحرامه لان حكم الاحرام باق ولا يطيب ولا يؤخذ شيء من شعره - 00:20:01

ولا من اظافره ولا يغطي رأسه لان المحرم الرجل لا يغطي رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي سقط من راحلته انكسرت عنقه فمات قال النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بماء وسدر - 00:20:28

السدر ليس فيه طيب بل هو وسيلة تنظيف وعلى التنظيف ينظف به فقط وكفنوه في ثوبيه يعني في ازاره ورداءه اللذين هو محرم بهما ولا تحنطوه. يعني لا تطيبوه ولا تخمروا رأسه. لان حكم الاحرام باق - 00:20:56

والمحرم من الرجال لا يغطي لا يغطي رأسه وكذلك اذا مات لا يغطي رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. يعني كانه لا يزال في نسكه الى يوم القيامة وعنه لا يغطي وجهه ولا رجليه - 00:21:24

والظاهر عنه جواز تغطيتهما لانه لم يذكرهما في حديث ابن عباس ولان الحي لا يمنع من تغطيتهما فالميت اولى وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله لا يغطي وجهه ولا رجليه - 00:21:50

والظاهر جواز تغطيتهما لانهما اولا لم يذكرهما في الحديث وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخمروا رأسه فقط ولم يقل ولا تخمروا وتغطوا وجهه - 00:22:11

والمحرم من الرجال له ان يغطي وجهه وكذلك اذا مات يغطي وجهه وكذلك تغطية الرجلين فهما لم يردا في حديث ابن عباس المتفق عليه رضي الله عنه نعم ولا يلبس قميصا ان كان رجلا لانه ممنوع من لبس المخيط - 00:22:33

وان كان امرأة جاز ذلك لانها لا تمنع من لبس المخيط وجاز تخمير رأسها لانها لا تمنع ذلك في حياتها ولا يلبس قميصا ان كان رجلا يعني لا يلبس مخيط - [00:23:02](#)

لانه ممنوع من لبس المخيط وان كان امرأة فتلبس كما تقدم الدرع او القميص او الثوب ولو كان مخيطا ولو كانت محرمة لان المرأة المحرمة في حال الحياة لا تمنع من لبس المخيط - [00:23:22](#)

كذلك في حال الوفاة لا تمنع من لبس المخيط نعم وان ماتت معتدة بطل حكم عدتها وفعل بها ما يفعل بغيرها لان اجتناب الطيب في الحياة انما كان لان لا يدعو الى نكاحها - [00:23:43](#)

وقد امن ذلك بموتها عرفنا ان المرأة اذا ماتت في حال الاحرام تجنب ما تجتنبه في حال الحياة من الطيب ونحوه. ولا يؤخذ شيء من شعرها ولا من ظفرها لانها محرمة - [00:24:06](#)

لكن اذا ماتت معتدة اذا ماتت معتدة في عدة الوفاة وعرفنا ان المرأة في حال عدة الوفاة تجتنب الطيب والزينة مدة العدة قلت او كثرت قد تكون عدتها في حال الوفاة - [00:24:25](#)

ساعة مثلا وقد تكون سنة فاذا ماتت خلال العدة فما الحكم؟ كيف تكون ساعة اذا توفي زوجها مثلا وماتت بعده وضعت بعده بربع ساعة خرجت من العدة لانها تخرج من العدة بوضع الحمل - [00:24:51](#)

سواء كانت العدة عدة طلاق او عدة وفاة وقد تطول مدة الحمل فتبقى معتدة حتى تضع الحمل العدة قد تطول وتقصر. فاذا ماتت المرأة في حال عدتها هي منهية عن - [00:25:18](#)

قربان الطيب ولبس الزينة اذا ماتت في عدتها هل تطيب اولى قالوا تطيب لان عدة الوفاة انتهت ما دامت توفيت هي فانقطعت ليست كحال الاحرام باقية الاحرام للرجل والمرأة باق ولو مات. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة مليبا - [00:25:39](#)

اما المرأة فانها نهيت عن الطيب لان في هذا السياق الى الزواج وترغيب في زواجها اذا شم منها الطيب. فهي منهية عن ان يشم منها الطيب في حال العدة وتجتنب كل ما يرغب او يدعو الى نكاحها - [00:26:12](#)

فاذا ماتت في حال عدتها فانها تطيب كما يطيب غيرها من النساء غير المعتدات لان ترك كالطيب لاجل العدة لاجل الا يرغب في نكاحها. وما دامت ماتت فقد انتهى امرها - [00:26:42](#)

باب الصلاة على الميت بعد ما انتهى من التغسيل والتكفين بين حكم الصلاة على الميت. نعم وهي فرض على الكفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله - [00:27:04](#)

في واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يشترط لها العدد الظهر وهي فرض كفاية الصلاة على الميت اذا قام بها من يكفي سخط الائم عن الباقيين واذا ترك الميت بلا صلاة ودفن بلا صلاة عليه اثم كل من علم بذلك - [00:27:29](#)

واذا صلى عليه بعض الناس ولم يصلي عليه البعض فالاجر للمصلي. ومن لم يصلي لا اثم عليه ولا اجر له وهذا هو فرض الكفاية انه اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين - [00:28:00](#)

والا اثم الكل اذا ترك وهي فرض كفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله اي شخص قال لا اله الا الله يعني مسلم فيصلى عليه - [00:28:21](#)

حتى وان كان زاني وان كان مات شارب للخمر وان كان قاتل للنفس وان كان قاتل لنفسه ما دام يشهد ان لا اله الا الله فهو يصلى عليه صلوا على من قال لا اله الا الله - [00:28:39](#)

وهذا الامر منه صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب. ثم لا يلزم ان يكون كل الناس او كل من علم يصلي عليه لو صلى عليه واحد المهم ان توجد الصلاة عليه - [00:29:00](#)

وكلما كثر المصلون فهو افضل ولذا قال العلماء يستحب التأخير من اجل كثرة المصلين فيؤخر التأخير الذي لا يضر من اجل كثرة المصلين. اما التأخير الضار فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاسراع في تجهيز - [00:29:20](#)

الجنائزة ويكفي واحد لو صلى عليه واحد مثلا لو ان شخص مثلا كان في بلاد الكفار للعلاج ونحوه صلى عليه المرافق له واحد اذا صلى عليه يكفي وكلما كثروا فهو افضل - [00:29:47](#)

لانهما صلاة لا يشترط لها الجماعة، يعني لا تلزم الجماعة فلم يشترط لها العدد ما يلزم ان نقول ليلزماني يصلي علي ثلاثة او خمسة او اثنان يلزم ان يصلي عليه - [00:30:09](#)

قل المصلون او كثروا قال كالظهر مثلا واحد لحاله مسافر صلى الظهر وحده كفى ادى ما عليه ولا يلزم الجماعة لانه مخاطب هو بالصلاة فلا يؤخرها عن وقتها. وجد ناسا يصلي معهم فهذا هو الاولى والافضل - [00:30:28](#)

ما وجد احد فيصلي الظهر ولو وحده وتجاوز في المسجد لان عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا في المسجد. رواه مسلم - [00:30:55](#)

وصلي على ابي بكر وعمر في المسجد وتجاوز صلاة الجنائزة في المسجد كما تجوز في المقبرة كما تجوز في مصلى العيد او في الصحراء او في اي مكان الا ان بعض الناس - [00:31:13](#)

كره الصلاة على الجنائزة في المسجد قال يخشى ان تلوث المسجد فقالت عائشة رضي الله عنها ما اسرع الناس ينسون؟ لما وجد الخلاف في عهد الصحابة هل يصلى على الجنائزة - [00:31:36](#)

والمسجد او لا وقالت ما اسرع الناس ينسون ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد رواه مسلم هذا الحديث وصلي على ابي بكر رضي الله عنه في المسجد - [00:31:56](#)

وصلي على عمر رضي الله عنه في المسجد وتجاوز في المقبرة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر في المقبرة وتجاوز في المقبرة يجوز ان يصلى على الجنائزة وهي الصلاة الوحيدة التي يصح في المقبرة - [00:32:20](#)

واما صلاة الفريضة فلا تصح في المقبرة وكذلك صلاة النافلة فلا تصح في المقبرة غير صحيحة باطلة ولا يجوز للانسان ان يتنفل في المقبرة ولا تؤدى الفريضة مثلا لو ان الناس ذهبوا لتشيع جنازة - [00:32:43](#)

فحضر وقت صلاة العصر او وقت صلاة الظهر او وقت صلاة المغرب قالوا نصليها هنا نقول لا في المقبرة يحرم عليك ان تصلوا شخص خرج مع الجنائزة مثلا بعد صلاة الظهر او بعد صلاة المغرب واراد ان يصلي الراتبة لما وضعت الجنائزة في المقبرة مثلا واشتغلوا في - [00:33:06](#)

تهيئة القبر اراد ان يصلي الراتبة راتبة الظهر او راتبة المغرب في المقبرة. نقول لا يحرم عليك ذلك ولا يصح اذا ما هي الصلاة التي يصح ان تصلى في المقبرة هي صلاة الجنائزة فقط - [00:33:32](#)

فلا تصح الفريضة ولا النافلة ايا كانت فلا تصح صلاة الكسوف ولا صلاة الاستسقاء ولا صلاة الاستخارة ولا اي صلاة من الصلوات سوى صلاة الجنائزة فهي التي تصح في المقبرة - [00:33:51](#)

والدليل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على عدد من الاموات في المقبرة وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر لو كانت صلاة الجنائزة لا تصح في المقبرة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على القبر في المقبرة - [00:34:11](#)

وتصح صلاة الجنائزة لو كانت اول مرة او صلاة معادى مثلا انسان وجد قبرا جديدا فسأل عنه من هذا؟ قالوا هذا فلان فعرفه. فاحب ان يصلي عليه. صلاة الجنائزة فله ان يصلي عليه - [00:34:36](#)

وووقوف المصلي على الجنائزة يختلف عن وقوفه في حال السلام على الميت اذا جئت لزيارة القبر مثلا اجعل القبلة ظهره واستقبل الميت لان الميت وجهه الى القبلة واذا جعلت وجهك الى القبلة كانك جئته من خلفه - [00:34:55](#)

والرجل اذا جاء يسلم على الرجل يكون امامه فاذا اردت ان تسلم على الميت فاجعل القبلة خلفك واستقبل الميت وسلم عليه واذا اردت ان تصلي عليه فاجعل القبلة امامك لان القبلة هي قبلة الصلاة - [00:35:22](#)

وتصلي عليه وان كان ظهره اليك ويجوز فعلها فرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه فرادى والسنة فعلها في جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها باصحابه - [00:35:43](#)

ويجوز فعلها فرادى يجوز ان يأتي الشخص ويصلي على هذا الميت ثم يأتي الآخر ويصلي عليه. ثم يأتي الآخر ويصلي عليه الا ان الاولى هو الصلاة عليه جماعة لكن لو صلوا عليه فرادى صح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه فرادى - [00:36:05](#)

كان يدخل الافراد فيصلون عليه ثم يخرجون ويدخل غيرهم فصلى عليه صلى الله عليه وسلم الرجال فرادى ثم صلى عليه نساء ثم صلى عليه الصبيان فرادى فصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى - [00:36:33](#)

والاولى والافضل فعلها في جماعة ان يجتمعوا جميع خلف امام واحد والافضل ان يكونوا صفوف متعددة ولا تنقص عن ثلاثة صفوف حتى لو كانوا عشرة فالافضل ان يرتبوا انفسهم بحيث يكونوا ثلاثة صفوف - [00:36:56](#)

يصلي مثلا في الصف الاول اربعة وفي الصف الثاني مثلا ثلاثة وفي الصف الثالث ثلاثة وهكذا يعني بحيث يكون ثلاثة صفوف افضل حتى لو كان المكان واسع ويتحملهم صفا واحدا - [00:37:23](#)

ويستحب ان يصف يصفى ثلاثة صفوف لما روى مالك ابن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب - [00:37:44](#)

وهذا حديث حسن ثلاثة الصفوف لما روى مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت ويصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب. يعني وجبت - [00:38:04](#)

له الرحمة من الله جل وعلا بشفاعتهم فيه. يعني اعطاهم الله وشفعهم فيه شفيعهم في هذا الميت. فكلما كثرت الصفوف فهو افضل. نعم وان اجتمعت نساء فيصلين عليه جماعة او فرادى فلا بأس - [00:38:26](#)

لان عائشة رضي الله عنها صلت على سعد ابن ابي وقاص وان اجتمع نساء فصلين عليه جماعة فلا بأس يعني لو صلى عليه مجموعة نسا جماعة صلت بهن امرأة مثلا جماعة - [00:38:51](#)

او صلت كل واحدة على حدة فلا بأس لان عائشة رضي الله عنها صلت على سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه فدل هذا على ان المرأة لها ان تصلي على الميت. لكن لا يجوز ان تتبعه الى المقبرة - [00:39:11](#)

لكن لو صلت عليه في غير المقبرة او صلت عليه في المسجد فلا بأس. نعم فصل واولى الناس بالصلاة عليه من اوصى اليه بذلك باجماع الصحابة على الوصية بها فان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر - [00:39:35](#)

وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب وابن مسعود اوصى بذلك الزبير وابو بكرة اوصى به ابا برزة وام سلمة اوصت به سعد ابن زيد وعائشة اوصت الى ابي هريرة واوصى به ابو سريحة - [00:39:57](#)

الى زيد ابن ارقم فجاء عمر ابن حريث وهو امير الكوفة ليتقدم فقال ابنه ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد ابن ارقم تقدم زيدا ولانها حق للميت فقدم وصيه بها - [00:40:19](#)

لتفريق ثلثه والاولى في الصلاة على الميت يقول مثلا يصلي علي فلان صلي علي فلان فاذا وصى بهذا فلا يتقدم غيره لانه مثل ما لو قال يتولى ثلثي فلان هل يجوز ان يتولاه غير فلان؟ لا - [00:40:40](#)

وكذلك الصلاة وهي حقه وحقه فاذا وصى بها لمن يختار وتنفذ وصيته في هذا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على الوصية بها فان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه عمر - [00:41:15](#)

ابو بكر رضي الله عنه لما مرض اوصى بان يصلي عليه اذا مات عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب رضي الله عنه عمر ابنه عبد الله واولاده اخرون لكن ابنه عبد الله صحابي جليل ومع ذلك ما قال يصلي علي ابني قال يصلي علي - [00:41:43](#)

والصحابه كثر قال يصلي علي صهيب فنفذت وصية عمر في هذا وابن مسعود اوصى بذلك الزبير قد يصلي علي الزبير بن العوام رضي الله عنهم وابو بكرة اوصى به ابا برزة - [00:42:10](#)

كذلك هل يصلي علي ابا برزة صلي علي ابو برزة وام سلمة اوصت به سعيد ابن زيد قالت يصلي ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها لها اولاد واسرة قالت يصلي علي سعيد ابن زيد رضي الله عنه - [00:42:37](#)

وعائشة رضي الله عنها اوصت الى ابي هريرة قالت يصلي علي ابو هريرة يعني يؤم الناس في الصلاة علي ابو هريرة واوصى به ابو سريحة الى زيد ابن ارقم فجاء عمرو بن حريب وهو امير الكوفة يعني لما قدمت الجنازة - [00:43:01](#)

جاء عمرو بن حريب الامير اراد ان يتقدم يبي يصلي على هذا الميت فجاء ابنه ابن المتوفى فقال ايها الامير وهذا انه يحسن التلطف في مخاطبة الامراء واصحاب الهيئات ومن له حق - [00:43:27](#)

قال ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد ابن ارقم كما قال الامير انا احق تأخر الامير وتقدم زيد رضي الله عنهم فقدم زيد ولانها حق للميت فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه. لو قال يتولى ثلثي - [00:43:49](#)

فلان ما نقول لا ما يتولاه فلان يتولاه فلان اخر لا هو احق ما لم يكن غير صالح اذا كان غير صالح مثلا فالحاكم يعزله ويولي غيره لعدم صلاحه نعم - [00:44:18](#)

ثم الامير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وقال ابن حازم شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في مقام سعيد بن العاص ويقول تقدم - [00:44:37](#)

لولا السنة ما قدمتك وسعيد امير المدينة ولانها امامة في صلاة اشبه سائر الصلوات نعم ثم الامير الاولى بالصلاة على الجنازة بعد الوصي الامير لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - [00:44:55](#)

يعني لا يتقدم على الامير في سلطانه في اماراته احد الا من ولي هذا الامر لكن شخص عادي يتقدم على الامير لا قول ابي حازم من الدالة قول ابي حازم رضي الله رحمه الله شهدت حسينا حسين الحسين بن علي رضي الله عنه - [00:45:26](#)

لما مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد ابن العاص. سعيد ابن العاص كان امير المدينة والحسين موجود. الحسين ابن علي. والامير موجود فكان الامير ينتظر ان تقدم الحسين فلن يتقدم علي - [00:45:53](#)

لكن الحسين رضي الله عنه كان يدفع في قفا سعيد ابن العاص ويقول تقدم لولا السنة ما قدمتك. يعني انا احب انا اؤم الناس في الصلاة على اخي لكني قدمتك لانها السنة انت الامير انت امير المدينة والحسن رضي الله عنه مات في المدينة رضي الله عنه - [00:46:20](#)

ثم الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم اقرب العصبة ثم الرجال من ذوي ارحامه ثم الاجانب ثم الاب اذا ما كان فيه وصي ولا الامير حاضر الاولى ان يصلي الاب - [00:46:46](#)

على يعني اب ثم الجد ثم ابو الجد الى اخره ثم بعد الاب الابن الابن وان نزل. ابن الميت فهو اولى بالصلاة عليه ابن الابن ونحوه ثم اقرب العصبة يعني كالاخ الشقيق - [00:47:07](#)

ومن الاخ الشقيق والعم الشقيق وابن العم الشقيق وهكذا ثم الرجال من ذوي الارحام يعني الاخوان والاخوة من ام ونحو ذلك الرجال من غير العصبة. يعني الرجال من العصبة مقدمون. ثم بعد العصبة ذوو الارحام - [00:47:28](#)

نعم ثم الاجانب اي واحد من المسلمين يتقدم يصلي اذا لم يكن هناك مشاحة نعم وفي تقديم الزوج على العصبة رواية اشهرهما تقديم العصبة لان عمر رضي الله عنه قال لقراة امرأته انتم احق بها - [00:47:54](#)

ولأن النكاح يزول بالموت والقراة باقية والثانية الزوج احق لان ابا بكرة صلى على امرأته دون اخوتها ولانه احق منهم بغسلها في تقديم الزوج على اقارب المرأة قولان حين يقدم الاقارب - [00:48:15](#)

لان الزوج انتهت علاقته يجوز ان يتزوج اختها ويجوز ان يتزوج عمتها ويجوز ان يتزوج خالتها فلو كان حكم الزوجية باقي ما تزوج اختها ولا تزوج عمتها ولا خالتها ولا بنت اختها ولا بنت اخيها - [00:48:40](#)

لكن الزوجية انتهت قالوا فيقدم الاقارب القول الاخر قالوا لا الزوج احق حتى وين انتهت الزوجية؟ لانه يتولى تغسيلها ومن يتولى تغسيلها اولى بان يتولى الصلاة عليها. نعم فان استوتوا فاولاهم اولاهم بالامامة في المكتوبات للخبر فيه - [00:49:03](#)

فان استوتوا يعني استوى وجد اقارب مستوون اخوة مثلا سبعة او ثمانية كل واحد يقول انا اصلي انا ام الناس نقول مثلا ايهم اولى بالامامة في الصلاة؟ اقرأهم لكتاب الله - [00:49:30](#)

اعلمهم بالسنة اكبرهم سنا وهكذا فاولاهم اولاهم بالامامة نعم والحر اولى من العبد القريب. لو ان الرجل مثلاً مات وله ابن رقيق وله
[00:49:48](#) اخ او ابن اخ او ابن عم حر -
ايهما اولى بالصلاة عليه اماما الحر حتى وان كان ابعد لان الرقيق لا ولاية له نعم فان استنوا وتشاحوا اقرع بينهم. فان استنوا
وتشاحوا. صاروا اخوة او اولاد عم او اعمام - [00:50:16](#)
او ابناء اخوة كل واحد يقول انا اولى وهم لا ميزة لواحد منهم على الاخر فنقرع بينهم ونقول يتقدم من تكون له القرعة والله اعلم
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:50:40](#)
وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:01](#)